مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

جوفه فيخرج ويوفى دينه لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين أو وقع ولو بفعل ربه في القبر ما له قيمة عرفا وطلبه ربه نبش وأخذ لما روي أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى ا□ عليه وسلم ثم قال خاتمي فدخل وأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم قال أحمد إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش ويجوز نبش ميت لغرض صحيح كتحسين كفن لحديث جابر أتى النبي صلى ا□ عليه وسلم عبد ا□ بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه متفق عليه و ل إبدال كفن حرير أو منسوح بذهب أو فضة لتحريم استعماله و يجوز نبشه لإفراد مدفون مع غيره لحديث جابر قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري و ينبش مدفون مدفون لعذر بلا غسل وحنوط فيغسل ويحنط وتعاد الصلاة عليه ويدفن ويتجه و ينبش ميت مدفون على جنبه الأيسر لأنه خلاف السنة أو لحقته نداوة الأرض فينبش لئلا يسرع إليه الفساد وهذا متجه وأما قوله أو بلع مال نفسه وله وارث